

أوغندا: الاعتداء على استقلال المحاكم

بيان صحفي مشترك لمنظمة العفو الدولية ومبادرة مؤسسة حقوق الإنسان

قالت منظمة العفو الدولية ومبادرة مؤسسة حقوق الإنسان اليوم إن تدخل أفراد المدججين بالسلاح وتوغلهم في مباني المحكمة العليا في كمبالا في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 أدى إلى إعادة 14 شخصاً من المشتبه في انتمائهم إلى إحدى الجماعات المسلحة إلى السجن على الرغم من الحكم الذي أصدره قاضي المحكمة العليا بإخلاء سبيلهم بكفالة. لقد كان ذلك بمثابة اعتداء على حكم القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقال لونغستون سوانيانا، المدير التنفيذي لمبادرة مؤسسة حقوق الإنسان إن "أوغندا يجب أن تتخذ خطوات عاجلة لضمان استقلال القضاء". إن مثل هذه التدخلات لا تتماشى مع دستور أوغندا ولا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن منظمة العفو الدولية ومبادرة مؤسسة حقوق الإنسان تدعوان الحكومة الأوغندية إلى احترام قرارات المحكمة العليا، ولا سيما فيما يتعلق بتداعياتها الخطيرة على حكم القانون. وإن عدم الانصياع لقرارات المحاكم لا يقوض استقلال القضاء فحسب، وإنما يحول دون احترام حقوق الإنسان كذلك.

وقال كولاول أولانيان، مدير برنامج أفريقيا في منظمة العفو الدولية، إن "وجود نظام قضائي قوي ومستقل يعتبر عنصراً أساسياً للحماية الفعالة لحقوق الإنسان في سائر بقاع العالم، ومنها أوغندا".

كما تدعو منظمة العفو الدولية ومبادرة مؤسسة حقوق الإنسان حكومة أوغندا إلى ما يلي:

- ضمان حق الدكتور كيزا بيسيغي وزملاءه المتهمين في محاكمة عادلة وعاجلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايطة ذات ولاية قضائية مختصة؛
- امتناع الحكومة الأوغندية عن القيام بأي أفعال من شأنها أن تؤدي إلى تآكل استقلال القضاء واحترام حكم القانون؛
- احترام الأجهزة الأمنية للحقوق التي يكفلها دستور أوغندا والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المعايير الواردة في المعاهدات التي أصبحت أوغندا دولة طرفاً فيها.

خلفية

في 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005، قُبض في كمبالا على العقيد المتقاعد من الجيش، الدكتور كيزا بيسيغي، مرشح حزب المعارضة "منبر التغيير الديمقراطي" لمنصب الرئاسة، وذلك أثناء عودته من إحدى حملاته الانتخابية استعداداً لانتخابات مارس/ آذار 2006.

في 15 نوفمبر/ تشرين الثاني، أُحيل الدكتور بيسيغي إلى المحكمة العليا، ووُجّهت إليه، مع 22 شخصاً آخر، تهمة الخيانة، بموجب الفصل 23 من قانون العقوبات، وإخفاء الخيانة. كما يواجه الدكتور بيسيغي تهمة الاغتصاب بموجب الفصلين 123 و 124 من قانون العقوبات.

في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005، أصدر قاضي المحكمة العليا، بعد الاستماع إلى طلب الإفراج بكفالة عن 14 شخصاً من أصل 22 من المشتبه في انتمائهم إلى "جيش الخلاص الشعبي"، وهو جماعة مسلحة تعمل في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، حكماً بأن لكل شخص الحق في الإفراج عنه بكفالة بانتظار المحاكمة في حالة الوفاء بشروط معينة.

وقد أُخلي سبيل المتهمين الأربعة عشر بكفالة، بيد أن أفراد الأمن المدججين بالسلاح قاموا بعد ذلك باحتلال مباني المحكمة بهدف إعادة اعتقال المتهمين. وخوفاً من إعادة اعتقالهم، لم يوقع الكفلاء سندات الكفالة المطلوبة. ولذا فقد أُعيد المشتبه بهم إلى سجن لوزا ذي الإجراءات الأمنية الفائقة. لقد أدى ذلك الإجراء من الناحية الفعلية إلى إبطال قرار المحكمة.